

من مطبوعات وزارة الشؤون الهندسية والفنية والإسكان والعمارة والبيئة

الفراغ

د. محمد الكريم بن محمد اللواتي
تأليف

الطبعة الأولى

أشرفت وكالة شؤون المطبوعات والنشر بالوزارة على إصداره

عام ١٤٢٢هـ

الكتاب يستعمل على مقدمة رقمين :
القسم الأول (١) : ويشتمل على الموضوعات التالية :

- ١- الحقوق المتعلقة بالتركة.
- ٢- أركان الإرث.
- ٣- شروط الإرث.
- ٤- أسباب الإرث.
- ٥- موانع الإرث.
- ٦- الوارثون من الرجال.
- ٧- الوارثات من النساء.
- ٨- أنواع الإرث.
- ٩- القروض المقدرة في كتاب الله.
- ١٠- أصحاب النصف.
- ١١- أصحاب الربع.
- ١٢- أصحاب الثمن.
- ١٣- أصحاب الثلثين.
- ١٤- أصحاب الثلث.
- ١٥- أصحاب السدس.
- ١٦- أحكام الجذات.
- ١٧- باب التعصيب.
- ١٨- باب الحجب.
- ١٩- حساب الفرائض.

(١) والقسم الثاني وبيان موضوعاته في ص ١٣٧ .

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٣١ هـ

مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

اللاصق، عهد الكرم

الفرائض - الرياض .

٢٢٤ ص، ١٦ × ٢٣ سم

ردمك : x - ٣٠٥ - ٢٩ - ٩٩٦٠

١- المواريث - العنوان

ديوي ٢٥٣.٩٠١ ٢١/١٦٧١

رقم الإيداع : ٢١ / ١٦٧١

ردمك : x - ٣٠٥ - ٢٩ - ٩٩٦٠

المقدمة

والشعيل علي المشرقات الصلوات

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

الفرائض جمع فريضة والفريضة في اللغة تطلق على معان منها :

- الواجب .
- والمقدر .
- واشتقاق الفريضة من الفرض ^(١) .

فقده المواريث وحسابها .

والله اعلم بالصواب

موضوع علم الفرائض التركات من حيث قسمتها وبيان نصيب

كل وارث منها .

والله اعلم بالصواب

ثمرة علم الفرائض إيصال ذوي الحقوق حقوقهم من التركة .

والله اعلم بالصواب

تعليم علم الفرائض فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم

عن الباقي .

والله اعلم بالصواب

علم الفرائض من أفضل العلوم، وأجلها، وأشرفها قدراً، وأعلىها منزلة،

(١) وسيأتي معناه .

قال تعالى: « تعلموا الفرائض، وعلموه الناس فإنه نصف العلم » (١).

الإرث في اللغة: البقية وانتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين.

وفي اصطلاح الفقهاء: حق قابل للتجزؤ يثبت لمستحق بعد موت من كان له، لقربة بينهما ونحوها كالزوجة والولاء.

١- ميراث

٢- ميراث

٣- ميراث

عليها.

٤- ميراث

٥- ميراث

٦- ميراث

٧- ميراث

٨- ميراث

٩- ميراث

١٠- ميراث

١١- ميراث

١٢- ميراث

(١) سنن ابن ماجه كتاب الفرائض، باب الحث على تعلم علم الفرائض ٢/٩٠٨، ١٩٢٧، والسنن الكبرى للبيهقي ٦/٢٠٩.

الأمر الثاني:

الرد على الذين يزعمون أن الإسلام ظلم المرأة بتفضيل الرجل عليها في الميراث.

تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث من القضايا التي تثار للنيل من التشريع الإسلامي، بدعوى أنه ظلم المرأة، ولم ينصفها، وفضل الرجل عليها، وهي دعوى مغرضة وحجة واهية وذلك:

أن الإسلام أنصف المرأة ورفع من شأنها، فقد كانت قبل الإسلام لا تتنازل شيئاً من الإرث بل تورث كما تورث المتاع.

قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا...﴾ (١)، قال: كانوا إذا

مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجوها، وإن شاؤوا زوجهوا، وإن شاؤوا لم يزوجهوا، وهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية (٢).

فلما جاء الإسلام أنصفها ورفع الظلم عنها، وجعلها تراحم الرجل في الميراث بنصيب مفروض، كما قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (٣).

قال قتادة: كانوا لا يورثون النساء فنزلت: ﴿... وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ...﴾ (٣).

والأقربون...

(١) سورة النساء ١٩.

(٢) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب «ولكم نصف ما ترك أزواجكم» ٣/٢١٦، وتفسير الطبري ٨/١٠٤، ٨٨٦٩.

(٣) سورة النساء ٧.

الموضوع الأول الحقوق المتعلقة بالتركة

الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة مركبة - إن صانعت التركة - على النحو الآتي :

الأول : مؤونة التجهيز للميت نفسه من كفن، وأجرة مغسل، وأجرة حافر قبر، ونحو ذلك .

الثاني : الحقوق المتعلقة بعين التركة كالدين الذي يرهن^(١) بالتركة .

الثالث : الحقوق المرسلة، وهي المتعلقة بذمة الميت وليس بعين التركة

وهي نوعان :

(أ) حقوق الآدمي، كالقرض وأجرة الدار، وثمان المبيع ونحوها .

(ب) حقوق الله، كالزكاة، والنذر، والكفارات .

الرابع : الوصايا^(٢)

الخامس : الإرث^(٣)

وفيما يلي مثال يوضح الترتيب بين الحقوق عند التراحم .

مثال ذلك :

خلف شخص سيارة مرهونة قيمتها خمسة آلاف، مؤونة تجهيزه ألف، وعليه

(١) قدمت الحقوق المتعلقة بعين التركة على الحقوق المرسلة، لأنها تُقدم في حال الحياة، لو أفلس المدين، فكذلك الوفاة، وذلك أن المتوفي قد التزم للمرتتهن - مثلاً - بقضاء حقه من العين المرهونة في حال تعذر الوفاء من غيرها، فيلزم الوفاء له بهذا الالتزام . أما صاحب الدين المرسل فلم يلتزم له بقضاء حقه من شيء معين في التركة فيبقى حقه مشاعاً فيها .

(٢) يشترط لصحة الوصية ألا تكون لوارث، وأن تكون بقدر الثلث فأقل إلا أن يجزئها الورثة .

(٣) تقدم تعريفه في الفقرة الثانية من المقدمة .

أسئلة

١ - مامعنى الفرائض في اللغة، ومم اشتقت الفريضة وعلى أي شيء تطلق؟

٢ - عرف علم الفرائض، وبين موضوعه وثمرته .

٣ - استدل بدليل واحد على فضل علم الفرائض وبين حكمه مع التعليل .

٤ - مامعنى الإرث في اللغة وما معناه في الاصطلاح وما دليل مشروعيته؟

٥ - بين منشأ تفضيل الذكر على الأنثى في الإرث، ثم رد على الذين يزعمون أن الإسلام ظلم المرأة ولم ينصفها حيث فضل الذكر عليها .

الموضوع الثاني أركان الإرث

الركن لغة : جانب الشيء الأقوى .

وفي الاصطلاح : جزء الشيء الذي يتوقف وجوده عليه ، كالركوع

والسجود في الصلاة في حق القادر عليهما

(أو كناية الإرث للثبوت)

الإرث : المورث، وهو الميت حقيقة ، أو الملحق به حكماً كالملفوق . أو

تقديراً كالجنين^(١)

الشامي . الوارث، وهو المستحق للإرث حين موت المورث، من الأحياء

حقيقة أو الملحق بهم حكماً كالملفوق والحمل.

الثالث : الحق الموروث، وهو التركة.

(١) إذا سقط ميتاً بسبب الجنابة على أمه، فإنه يقدر حياً حين الجنابة وأنه مات بعدها لمورث عنه ما يجب له بسبب هذه الجنابة .

خمس ألف لمورثين السيارة، وأربعة آلاف قرصاً، وقد أوصى لشخص بالقرصين .
فلم يبق هذه الحالة تؤخذ مؤونة التجهيز ألف (١٠٠٠) والباقي أربعة آلاف (٤٠٠٠) لمورثين السيارة .

ولو كانت قيمة السيارة عشرة آلاف، أخذت مؤونة التجهيز، وأعطى المورثين خمسة آلاف (٥٠٠٠) والباقي أربعة آلاف للمقرض .

ولو كانت قيمة السيارة ثلاثة آلاف أخذت مؤونة التجهيز (١٠٠٠)

وأعطى المورثين (٢٠٠٠) وأعطي المقرض (٤٠٠٠) وأعطي الموصى له

(١٠٠٠) والباقي (١٠٠٠) للمورثة .

الموضوع الثالث شروط الإرث

العلامة.

ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا

عدم لآلته (١).

تحقق موت المورث أو إلحاقه بالأموات حكماً كالمفقود أو تقديراً

كالحيين، إذا سقط ميتاً بسبب الجناية على أمه (٢).

قوله تعالى: ﴿... وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنَسَبِهِمْ حَرَجٌ لِمَا عَصَوْا أَمْرًا...﴾ (٣)

أنه علق الإرث على الهلاك وهو الموت.

تحقق حياة الوارث حين موت المورث، أو إلحاقه بالأحياء حكماً

كالمفقود، والحمل.

(١) وذلك مثل موت المورث، فإنه يلزم من عدمه عدم الإرث، ولا يلزم من

موت المورث وجود الإرث، لأنه قد لا يخلف مالاً، أو يوجد مانع بمن قام به سبب

الإرث.

(٢) انظر الهامش ص (١١).

(٣) سورة النساء ١٧٦.

والموت لا يشترط

قوله تعالى: ﴿... وَلَا يُؤْتِيهِمْ فِيهِمْ وَلَهُمْ فِيهِ مَالُهُمْ فَلَا يَمْلِكُونَ...﴾ (١)

روحه الاستقلال بالآلته.

أن الله تعالى ذكر استحقاق الإرث باللام الدالة على التملك،

والتملك لا يكون إلا للحي.

الثالث: العلم بمقتضى التوارث، من قرابة، أو نكاح، أو ولاء.

ودليل هذا الشرط قوله ﷺ «... ورجل قضى على جهل فهو في

النار» (٢).

(١) سورة النساء ١١.

(٢) سنن أبي داود كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ ٤/ ٥٠٧٣.

الموضوع الرابع أسباب الإرث

ما يتوصل به إلى غيره .
ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم^(١) لذاته .

(أ) النكاح .
(ب) الولاء .
(ج) النسب .

أسباب ميراث الورى ثلاثة كلُّ يُفِيدُ ربهُ الورثة
وهي نكاح ، وولاء ونسب
ما بعدهنَّ للمواريث سبب
سبب النكاح :

النكاح في اللغة : الجمع بين الشئتين .
وفي الاصطلاح : عقد الزوجية الصحيح ، فيتوارث به الزوجان ولو لم
يحصل بينهما لقاء .

دليل اعتبار النكاح سبباً للإرث :
دليل ذلك قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا يَتَرَوْنَ كِتَابَكُمْ فِي أَرْوَاحِهِمْ أَنْ لَا يَكُنْ لَكُمْ دَلِيلٌ عَلَيْهِمْ وَلَا يَكُنْ لَكُمْ دَلِيلٌ عَلَيْهِمْ ﴾ .

(١) فإلزم من وجود أحد الأسباب المذكورة استحقاق الإرث إذا وجد الشرط وانتهى المانع
ويلزم من عدمها عدم استحقاق الإرث .

وَيَتَرَوْنَ كِتَابَكُمْ فِي أَرْوَاحِهِمْ أَنْ لَا يَكُنْ لَكُمْ دَلِيلٌ عَلَيْهِمْ وَلَا يَكُنْ لَكُمْ دَلِيلٌ عَلَيْهِمْ .

ما يبطل سببية النكاح للإرث :

تبطل سببية النكاح للإرث بالطلاق البائن مطلقاً ، سواء أُنْتَهَتْ
العدة أم لا ، لأن العلاقة الزوجية تنقطع به^(٢) ، وبالطلاق الرجعي
بعد انتهاء العدة لانقطاع العلاقة الزوجية بذلك ، أما قبل انتهائها فلا
يبطل الطلاق الرجعي سببية النكاح بل يتوارث الزوجان به ، لأن الرجعية في
حكم الزوجة .

تَهْرِيضُ الْوَلَاءِ :

الولاء في اللغة : النصرة ومنه قوله تعالى :
﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا ... ﴾^(٣) . أي ناصرهم ومعينهم .

وفي الاصطلاح : عصبية سببها نعمة المعتق على عتيقه بالعق^(٤) .
سبب ثبوت الولاء :

سبب ثبوت الولاء نعمة المعتق على عتيقه بالعق .
دليل ثبوت الولاء :

دليل ذلك قوله ﷺ : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ »^(٥) .

- (١) سورة النساء ١٢ .
- (٢) إلا إذا كان الطلاق في مرض موت الزوج الخوف ، واتهم بقصد حرمان الزوجة من الإرث ، فإنها تراث ، معاملة له بنقيض قصده ، ولو خرجت من العدة ما لم تنزوج أو ترتد .
- (٣) سورة البقرة ٢٥٧ .
- (٤) المعتق يطلق على معان منها : الكرم ، الجودة ، والقدم ، ومنه : البيت العتيق .
- (٥) صحيح البخاري ٢٤١ / ٤ .

الموضوع الخامس موانع الإرث

تعريف المانع :

المانع في اللغة : الحائل بين الشيئين .

وفي الاصطلاح : ما يلزم من وجوده العدم^(١)، ولا يلزم من عدمه وجود^(٢)، ولا عدم لذاته عكس الشرط .

من موانع الإرث : وهي ثلاثة :

١- الرق .

٢- قتل الوارث للمورث بغير حق .

٣- اختلاف دين الوارث عن المورث .

قال في الرحبية :

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلِ ثَلَاثِ رُقٍّ، وَقَتْلٌ، وَاخْتِلَافُ دِينٍ قَافِلَهُمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَالْيَقِينِ

معنى الرق :

الرق في اللغة : العبودية، والملك .

وفي الاصطلاح : عجز حكمي^(٣) يقوم بالإنسان بسبب كفره بالله تعالى .

(١) فيلزم من وجود أحد الموانع المذكورة انعدام الإرث .

(٢) فلا يلزم من انتفاء الموانع المذكورة وجود الإرث، لعدم تحقق الشروط أو الأسباب أو التركة .

(٣) أي بسبب حكم الشارع على الرقيق بالتصرف فيه وعدم نفاذ تصرفه... لكفره بالله، وليس لعدم قدرته الحسية على التصرف .

النسب : هو القرابة، وهي اتصال بين شخصين بالاشتراف في ولادة قريبة أو بعيدة .

جهات النسب ثلاثة وهي :

١- جهة الأصول، وهم من ينتمي إليهم الشخص من الآباء والأمهات، والأجداد، والجدات .

٢- جهة الفروع، وهم من ينسبون إلى الشخص من الأولاد وأولادهم .

٣- جهة الحواشي، وهم من ينتمون إلى أبوي الشخص وأجداده من الإبنوة وأرأدهم والأعمام وأولادهم .

الموضوع السادس الوارثون من الرجال

سورة المائدة: ١٠٦-١٠٨

- ١- الابن .
- ٢- ابن الابن وإن نزل .
- ٣- الجسد من قبل الأب وإن علا بمحض الذكور .
- ٤- الأخ لأب .
- ٥- الأخ الشقيق .
- ٦- الأخ لأم .
- ٧- ابن الأخ لأب وإن نزل .
- ٨- ابن الأخ الشقيق وإن علا .
- ٩- العم الشقيق وإن علا .
- ١٠- العم لأب وإن علا .
- ١١- ابن العم الشقيق وإن نزل .
- ١٢- الزوج .
- ١٣- المعتق .

والوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشْرَةٌ
الابْنُ وَالابْنُ الْابْنُ مَهْمَا نَزَلَا
وَالْأَخُ مِنْ أَبِي الْجِهَاتِ كَانَا
وَابْنُ الْأَخِ الْمُدْلِيُّ إِلَيْهِ بِالْأَبِ
وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ مِنْ أَبِيهِ
وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتَقُ ذُو الْوَلَاءِ
فَجُمْلَةُ الذُّكُورِ هَؤُلَاءِ

سورة المائدة: ١٠٦-١٠٨

إذا اجتمع الوارثون من الرجال ورث منهم ثلاثة وهم:

- ١- الابن .
- ٢- الأب .
- ٣- الزوج .

أما من عداهم فمحبوبون، فالجسد محبوب بالأب، وغيره محبوب

بالأب والابن .

إذا انفرد الزوج لم يأخذ بالزوجية أكثر من فرضه، النصف، وإذا انفرد
الأخ لأم أخذ جميع المال فرضاً ورثاً .

وإذا انفرد أحد الباقيين من الذكور أخذ جميع المال تعصيباً .

الموضوع السابع الوارثات من النساء

البنات.

١- البنات - إذا لم يكن لهن نص في الميراث، فلهن الميراث.

٢- الأم.

٣- الزوجة.

٤- الجدة من قبل الأم.

٥- الجدة من قبل الأب.

٦- المعتقة.

٧- الأخت الشقيقة.

٨- الأخت لأب.

٩- الأخت لأم.

١٠- الأخت لأم.

١١- الأخت لأم.

١٢- الأخت لأم.

١٣- الأخت لأم.

١٤- الأخت لأم.

١٥- الأخت لأم.

١٦- الأخت لأم.

١٧- الأخت لأم.

١٨- الأخت لأم.

١٩- الأخت لأم.

٢٠- الأخت لأم.

من يرث من النساء إذا اجتمعن :

إذا اجتمعت الوارثات من النساء ورث منهن خمس :

١- البنت .

٢- بنت الابن .

٣- الأم .

٤- الزوجة .

٥- الأخت الشقيقة .

ومن عداهن محجوبات، فالجدة محجوبة بالأم، والأخت لأم محجوبة

بالبنات وبنت الابن، والأخت لأب محجوبة بالشقيقة، والمعتقة محجوبة

بالأخت الشقيقة والأخت لأب .

ما يأخذه من الفرد من الإناث :

إذا انفردت الزوجة لم تأخذ غير فرضها الربع .

وإذا انفردت المعتقة أخذت جميع المال تعصباً .

وإذا انفردت إحدى الباقيات أخذت جميع المال فرضاً ورثاً .

من يرث من الرجال والنساء إذا اجتمعوا :

إذا اجتمع من يمكن اجتماعهم من الورثة الذكور والإناث، ورث

منهم خمسة :

الأبوان : الأب، والأم، والولدان : الابن، والبنت، وأحد الزوجين، ومن عدا

هؤلاء محجوب، فالجد محجوب بالأب، والجدة محجوبة بالأم، وأولاد الابن

محجوبون به، والباقون محجوبون بالابن والأب .

(١) سيأتي بيان المراد بهما فيمن يرث السدس .

الموضوع الثامن أنواع الإرث

الإرث نوعان هما:

الإرث بالفرض .

الإرث بالتعصيب

واعلم بأن الإرث نوعان هما فرض وتعصيب على ما قسمنا

الجزء .

والقطع .

والتقدير .

وفي اصطلاح علماء الموارث : نصيب مقدر شرعاً لوارث مخصوص ، لا

يزيد إلا بالرد ، ولا ينقص إلا بالعمول .

والتعصيب سيأتي معناه في الموضوع السابع عشر .

أسئلة

١ - اذكر الوارثين من الرجال على وجه التفصيل ، ثم اذكرهم على سبيل الإجمال .

٢ - إذا اجتمع الوارثون من الرجال فمن الذي يرث منهم؟ وجه ما تذكر،

ثم اذكر مثلاً لاجتماعهم .

٣ - اذكر الوارثات من النساء على سبيل التفصيل .

٤ - إذا اجتمعت الوارثات من النساء فمن الذي يرث منهن؟ وجه ما

تذكر، ثم اذكر مثلاً يوضح هذا الاجتماع .

٥ - إذا اجتمع الرجال والنساء فمن الذي يرث؟ وجه ما تقول .

الموضوع التاسع الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

- (١) - النصف .
- (٢) - الربع .
- (٣) - الثمن .
- (٤) - النفاغان .
- (٥) - الثلث .
- (٦) - السدس .

فالفرض في نص الكتاب ستة
نصف وربع ثم نصف الربع
والثلث والسدس بنص الشرع
والثلاثان وهما التمام
فاحفظ فكل حافظ إمام

أدلة الفروض

دليل النصف :

قوله تعالى : ﴿ وَكَفَّكُمْ بِضَعْفٍ كَأَنزِلَ آيَاتُكُمْ إِنْ لَوْ يَكُنْ لَهُمْ

وَكُلُّكُمْ ... ﴾ (١) .

(١) سورة النساء ١٢ .

دليل الربع :

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ... ﴾ (١) .

وقوله : ﴿ وَكَهُنَ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ... ﴾ (٢) .

دليل الثمن :

قوله تعالى : ﴿ ... فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْنَ ... ﴾ (٣) .

دليل النفاغان :

دليل ذلك قوله تعالى في إناث الفرع الوارث : ﴿ ... وَلَهُنَّ النِّصْفُ مِمَّا تَرَكْنَ ... ﴾ (٤) .

﴿ فَلَهُنَّ ثُلَاثُ مَكَاتِلٍ ... ﴾ (٥) .

دليل الثلث :

قوله تعالى : ﴿ ... فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَّثَهُ إِبْنٌ فَلَهُ الْثُلُثُ ... ﴾ (٥) .

وقوله في الإخوة لأم : ﴿ ... فَإِنْ كَانَ ثَلَاثُ إِخْوَةٍ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ثُلَاثُ مَكَاتِلٍ ... ﴾ (٦) .

في الثلث ... ﴾ (٦) .

دليل السدس :

دليل ذلك قوله تعالى : ﴿ ... وَلَا يُوْثِقُونَ لَكَ وَالِدُاهُ إِذَا تَرَكَ إِنْ كَانَ

لَهُ وَلَدٌ ... ﴾ (٧) .

- | | |
|----------------------|----------------------|
| (١) سورة النساء ١٢ . | (٢) سورة النساء ١٢ . |
| (٣) سورة النساء ١٢ . | (٤) سورة النساء ١١ . |
| (٥) سورة النساء ١١ . | (٦) سورة النساء ١٢ . |
| (٧) سورة النساء ١١ . | |

الموضوع العاشر الوارثون للنصف

الزوج
بنات الابن
والأخت لابن

والنصف فرض خمسة أفراد
وبنت الابن عند فقد البنت
وبعدها الأخت التي من الأب
عند انفرادهن عن معصب

يشترط لإرث الزوج النصف شرط واحد عدمي^(٢)، وهو عدم الفرع
الوارث وهم الأولاد وأولاد البنين مطلقاً، ذكوراً، أو إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً،
واحداً أو متعدداً، قريب الدرجة أو بعيدها، من الزوج أو من غيره.

ودليل هذا الشرط قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ وَالَّذِينَ لَا يَرْجُونَ عَذَابَ اللَّهِ الْعَظِيمِ﴾ (٣).

- (١) الشقيقة.
- (٢) هو ما يشترط عدمه، وهو ضد الوجودي وهو ما يشترط وجوده.
- (٣) سورة النساء ١٢.

شروط إرث الزوج النصف

يشترط لإرث البنت النصف شرطان عدميان:

شروط الأول: عدم المعصب، وهو أخوها، سواء أكان شقيقاً، أم لأب، أم لأم ودليل هذا الشرط قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِهِ لِلَّذِي هُوَ أَبٌ مِمَّنْ عَلَيْكَ الْوَلَدُ لِلْأَبِ اثْنًا عَشَرَ نَسِيبًا وَلِلَّذِي هُوَ لَأمٌ مِمَّنْ عَلَيْكَ الْوَلَدُ ثَلَاثَةٌ وَلِلَّذِي هُوَ لَأمٌ مِمَّنْ عَلَيْكَ الْوَلَدُ اثْنَانِ﴾ (١).

شروط الثاني: عدم المعصب وهو أخوها، سواء أكان شقيقاً، أم لأب، أم لأم.

أنها أعطت الأنثى من الأولاد مع الذكر نصف نصيبه ولم تعطها النصف، فدل على أنها لا ترث النصف في هذه الحالة.

عدم المشاركة وهو اختها أو أخواتها، شقيقات أو لأب أو لأم. ودليل هذا الشرط قوله تعالى في الآية السابقة ﴿...﴾

فأما الزوجان...

ووجه أو مستطاع...

أنها اعتبرت لإرث البنت النصف انفرادها، ومفهوم ذلك أنها لا تأخذ مع المشارك.

شروط إرث بنت الابن للنصف:

يشترط لإرث بنت الابن النصف ثلاثة شروط عدمية:

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها، سواء كان ولد

صلب أو ولد ابن.

ودليل هذا الشرط الإجماع فلا خلاف في أن بنت الابن لا ترث النصف

مع وجود الفرع الوارث الذي هو أعلى منها.

الشرط الثاني: عدم المعصب وهو أخوها سواء كان شقيقاً أو لأب، أو ابن

(١) سورة النساء ١١.

ودليل هذا الشرط قوله تعالى في الآية السابقة: ﴿... فَإِنْ كَانَتَا تَتَنَسَّيْنَ فإِهُمَا الْفُلُؤَانِ
يَتَمَتَّعُونَ...﴾.

شروط إرث الأب النصف النصف

يشترط لإرث الأخت لأب النصف خمسة شروط عدمية.

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث.

الشرط الثاني: عدم الأصل الوارث من الذكور.

الشرط الثالث: عدم المعصب وهو أخوها سواء كان شقيقاً لها^(١) أو أخاً
لها من الأب^(٢).

الشرط الرابع: عدم المشارك وهي أختها سواء كانت شقيقة لها أو أختها لأبيها.

ودليل هذه الشروط ما تقدم في شروط الشقيقة.

الشرط الخامس: عدم الأشقاء والأشقاء.

ودليل هذا الشرط الإجماع

الأمناء:

أولاً: أمثلة الزوج.

الزوج الأول

٢	
١	زوج
١	جد

٢	
١	زوج
١	أب

(١) من أم واحدة، كما في ص ٥٣.

(٢) من أم أخرى، كما في ص ٥٣.

عمها الذي في درجتها.

عدم المشارك وهي أختها شقيقة أو لأب، أو بنت عمها

التي في درجتها.

أو

الإجماع، فلا خلاف في أن بنت الابن لا ترث النصف مع المعصب أو المشارك.

الشرط لإرث الابن: عدم الفرع الوارث من الذكور، عدم الفرع الوارث:

عدم الفرع الوارث:

ودليل هذا الشرط: قوله تعالى: ﴿...﴾
... فإن الراد بهما الأخت لغير أم بالإجماع، وقد

اعتبر لإرثها النصف عدم الولد.

الشرط الثاني: عدم الأصل الوارث من الذكور^(٢).

ودليل هذا الشرط الآية المذكورة في الشرط الأول.

ووجه الاستدلال بها: أنها في الكلالة، وهي من لا ولد له ولا والد على

القول الراجح.

الشرط الثالث: عدم المعصب، وهو أخوها الشقيق.

ودليل هذا الشرط قوله تعالى في الآية السابقة: ﴿...﴾
... فإن كانتا أخوة زناً ولا

الشرط الرابع: عدم المشارك، وهي أختها الشقيقة.

(١) سورة النساء ١٧٦.

(٢) وهو الأب والجد من قبله وإن علا بمحض الذكورة.

الأمثلة للأمثلة الشقيقة:

من أمثلة إرث الأخت الشقيقة للنصف ما يأتي:

المثال الأول

٢		
١	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة
١	ب	أخ لأب

٢		
١	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة
١	ب	ابن أخ شقيق

المثال الثاني

٢		
١	$\frac{1}{2}$	أخت لأب
١	ب	ابن أخ شقيق

٢		
١	$\frac{1}{2}$	أخت لأب
١	ب	ابن أخ لأب

كل مثال من أمثلة إرث الزوج للنصف المتقدمة يصلح مثالاً لإرث البنت النصف إذا جعلت البنت مكان الزوج. ومن ذلك أيضاً المثال التالي:

٢		
١	$\frac{1}{2}$	بنت
١	ب	ابن ابن

كل مثال من أمثلة إرث الزوج للنصف المتقدمة يصلح مثالاً لإرث بنت الابن النصف إذا جعلت بنت الابن مكان الزوج..

ومن أمثلة ذلك أيضاً المثال الآتي:

٢		
١	$\frac{1}{2}$	بنت ابن
١	ب	ابن ابن أترل منها

أسئلة

- ١ - اذكر أنواع الإرث، مع بيان معنى الفرض في اللغة والاصطلاح.
- ٢ - اذكر القروض الثابتة بالنص مع الاستدلال لكل فرض.
- ٣ - من هم الوارثون للنصف، ومادليل كل واحد منهم؟
- ٤ - اذكر شرط إرث الزوج للنصف مع الاستدلال له، ثم بين المراد بالولد في قوله تعالى «إن لم يكن لهن ولد».
- ٥ - يشترط لإرث البنت النصف شرطان فاذكرهما، مع الاستدلال لكل منهما.
- ٦ - اذكر شروط إرث بنت الابن النصف مع الاستدلال.
- ٧ - اذكر شروط إرث النصف المشتركة بين الأخت الشقيقة والأخت لأب والشرط الذي تختص به الأخت لأب، مع الاستدلال لكل ماتذكر.

تطبيقات على النصف:

١- اقسام النصف

- ١- زوج ووجد.
 - ٢- زوج وأخ شقيق.
 - ٣- زوج وأخ لأب.
 - ٤- زوج وعم شقيق.
 - ٥- زوج وعم لأب.
 - ٦- زوج وابن أخ شقيق.
 - ٧- زوج وابن أخ لأب.
 - ٨- زوج وابن عم شقيق.
 - ٩- زوج وابن عم لأب.
 - ١٠- زوج ومعتق.
 - ١١- زوج ومعتقة.
- (ب) اجعل مكان الزوج بنتاً في المسائل السابقة ثم اقسماها.
- (ج) اجعل مكان البنت بنت ابن ثم أعد القسمة.
- (د) اجعل مكان الزوج أختاً شقيقة في المثال الرابع وما بعده، ثم اقسام المسائل.
- (هـ) اجعل الأخت لأب مكان الشقيقة في المثال الخامس وما بعده ثم اقسماها.

الموضوع الحادي عشر الوارثون للربع

الزوج .
الزوجة أو الزوجات .

الربع الزوج إن كان مفع
وهو بكل زوجة فأكثر
من ولد الزوجة من قد منعه
مع عدم الأولاد فيما قدرا

يشترط لإرث الزوج الربع شرط واحد وجودي ^(١) وهو وجود الفرع
الوارث للزوجة، سواء أكان ذكراً أم أنثى، قريب الدرجة أم بعيدها، واحداً،
أم متعدداً، من الزوج أم من غيره.

ودليل هذا الشرط: قوله تعالى: ﴿... إِنْ مَاتَ مِنْكُمْ الْوَجُّهُ فَلَهُ الْوَرِثَةُ...﴾ ^(٢)

الزوج .
الزوجة أو الزوجات .

يشترط لإرث الزوجة الربع شرط واحد عديمي ^(٣)، وهو عدم الفرع الوارث للزوج

- (١) هو ما يشترط وجوده .
- (٢) سورة النساء ١٢ .
- (٣) هو ما يشترط عدمه .

سواء أكان ذكراً أم أنثى، واحداً أم متعدداً، قريب الدرجة أم بعيدها، من الزوجة أم من
غيرها.

ودليل هذا الشرط قوله تعالى في الآية السابقة: ﴿... وَلَهُمْ الْوَرِثَةُ...﴾

بما تركته من أم يكتسب لكم ولد...﴾

أمثلة الربع

الزوج .
الزوجة أو الزوجات .
الزوجة أو الزوجات .

٤		
١	$\frac{1}{4}$	زوج
٣	ب	ابن

٤		
١	$\frac{1}{4}$	زوج
٣	ب	ثلاثة بنين

ثانياً: أمثلة الزوجة:

المثال الأول:

٤		
١	$\frac{1}{4}$	زوجة
٣	ب	اب

المثال الثاني:

٤		
١	$\frac{1}{4}$	زوجة
٣	ب	جد

أسئلة

- ١- اذكر أصحاب الربع الصنف الأول والثاني مع الاستدلال لكل منهما، ثم بين شروط إرث كل واحد منهم له مع ذكر الدليل.
- ٢- من هم أصحاب الثمن، وما شرط إرثهم له، وما دليل ذلك.

الموضوع الثاني عشر الوارثون للثمن

مع البنين أو مع البنات
ولا تظن الجمع شرطاً فافهم

يشترط لإرث الزوجة الثمن شرط واحد وجودي، وهو وجود الفرع
الوارث مطلقاً^(١).

ودليل هذا الشرط قوله تعالى: ﴿... كَانِ مَسْكِينٌ كَحُكْمٍ وَلَدَ فَهْنِ الثَّمَنِ
(٢)﴾...

الزوجة

٨		
١	$\frac{1}{8}$	زوجة
٤	$\frac{1}{2}$	بنات
٣	ب	عم

٨		
١	$\frac{1}{8}$	زوجة
٧	ب	ابن

(١) انظر شرط إرث الزوجة للربع .

(٢) سورة النساء ١٢ .

ووجه الاستدلال بالآية أنها أعطت الأنثى نصف حظ الذكر، ولم تفرض لها، فلا تكون معه صاحبة فرض، وهو مطلق فيشمل حال الانفرد وحال التعدد.

تعدددهن.

ودليل هذا الشرط: ما ورد أن النبي ﷺ أعطى ابنتي سعد بن الربيع

الأنثى (١).

عدم الأوسع السوارث الأعلى منهن سواء أكان

ولداً للبنت أم ولداً للبنت، وسواء أكان واحداً أم متعدداً، ذكراً كان أم أنثى.

ودليل هذا الشرط الإجماع.

عدم المعصب وهو أخوهم شقيقاً كان أو لأب، أو ابن

عمهم الذي في درجتهم.

ودليل هذا الشرط قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي يَرْثُ كِلَا الْوَالِدَيْنِ وَالْأُولَادِ لِلَّذِي يَرْثُ...﴾ (٢)

ووجه الاستدلال بالآية: أن لفظ الولد مطلق فيشمل من ينطبق عليه الوصف، وأولاد الابن ولد فيشملهم هذا الوصف.

تعدددهن.

ودليل هذا الشرط هو دليله في البنات وقد تقدم.

(١) سنن الترمذي أبواب الفرائض، باب ميراث البنين ٢٨/٣، ٢١٧٢. وسنن ابن ماجه

كتاب الفرائض باب فرائض الصلب ٩٠٨/٢، ٢٧٢٠.

(٢) سورة النساء ١١.

يشترط لإرث الأخوات الشقائق الثلاثين أربعة شروط:

عدم الفرع الوارث من الأولاد وأولاد البنين.

ودليل هذا الشرط الإجماع.

عدم الأصل الوارث من الذكور.

ودليل هذا الشرط قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِي اللَّهِ يَنْتَصِرُونَ فِي الْكَلْبَةِ...﴾ (١)

ووجه الاستدلال بها أنها اشترطت لإرث الأخوات كون المسألة كلاله،

والكلالة من لا ولد له، ولا والد على الراجح، فلا يرث الأخوات مع وجود الأب أو الجد.

عدم المعصب وهو الأخ الشقيق.

ودليل هذا الشرط: قوله تعالى: ﴿... وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذِي يَرْثُ كِلَا الْوَالِدَيْنِ وَالْأُولَادِ...﴾ (٢)

ووجه الاستدلال بالآية: أنه شرك بين الذكور والإناث ولم يفرض لهم

فدل على أنه لا يفرض لهم مع الذكور.

تعدددهن بأن يكن اثنتين فأكثر.

ودليل هذا الشرط قوله تعالى: ﴿... فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الْخِثَانِ مِمَّا تَرَكَ...﴾ (٣)

رابعاً: شروط الأخوات لأب:

ويشترط لإرث الأخوات لأب الثلاثين خمسة شروط: الشروط الأربعة

(١) سورة النساء ١٧٦.

(٢) الآية السابقة.

(٣) الآية السابقة.

أمثلة الشقائق

المثال الأول : شقيقتان وأخ لأب

3			
1		شقيقة	
1		شقيقة	
1	ب	أخ لأب	

المثال الثاني : شقيقتان وابن أخ شقيق

3			
1		أخت شقيقة	
1		أخت شقيقة	
1	ب	ابن أخ شقيق	

أمثلة الأخوات لأب

المثال الأول : أختان لأب وابن أخ لأب

3			
1		أخت لأب	
1		أخت لأب	
1	ب	ابن أخ لأب	

المثال الثاني : أختان لأب وابن عم

3			
1		أخت لأب	
1		أخت لأب	
1	ب	ابن عم	

المقدمة في الأخوات الشقائق .

عدم الأشقاء والشقائق .

ودليل هذا الشرط : الإجماع ، وذلك أن الأشقاء أقوى من الإخوة لأب لأنهم يدلون بقرائنين ، الأب والأم ، والإخوة لأب يدلون بقرابة واحدة هي الأب .

بنتان وجد بنتان وأب

3			
1		بنت	
1		بنت	
1	ب	أب	

فرضاً وتعصياً

3			
1		بنت ابن	
1		بنت ابن	
1	ب	عم شقيق	

أسئلة

(أ) أجب عما يأتي:

- ١ - اذكر الذين يرثون الثلثين، مع الاستدلال لكل صنف.
- ٢ - اذكر شروط إرث البنات للثلثين، مع الاستدلال، ثم بين الشرط الذي تنفرد به بنات الابن عن البنات مع دليله.
- ٣ - يشترط لإرث الأخوات الشقائق الثلثين أربعة شروط فاذكرها مستدلاً لكل شرط، ثم بين الشرط الذي يزداد على هذه الشروط لإرث الأخوات لأب هذا الفرض مع الاستدلال له.

(ب) قسم المسائل الآتية:

- ١ - بنتان وعم شقيق.
- ٢ - بنتان وعم لأب.
- ٣ - ثلاث بنات وابن.
- ٤ - بنت وابن عم لأب.
- ٥ - بنتا ابن ومعتق.
- ٦ - بنتا ابن ومعتقة.
- ٧ - بنت ابن وأخ شقيق.
- ٨ - أربع بنات ابن وابن ابن.
- ٩ - بنتا ابن، وابن وبنت.
- ١٠ - شقيقتان وابن أخ شقيق.
- ١١ - شقيقتان وابن أخ لأب.
- ١٢ - شقيقتان وابن ابن.

- ١٣ - شقيقتان وأب وزوج.
- ١٤ - ثلاث شقائق.
- ١٥ - شقيقة ومعتق.
- ١٦ - أختان لأب وابن عم.
- ١٧ - أختان لأب وابن معتقة.
- ١٨ - أختان لأب وابن وبنت.
- ١٩ - أختان لأب وزوجة وجد.
- ٢٠ - أربع أخوات لأب وأخ لأب.
- ٢١ - أخت لأب وزوج.
- ٢٢ - أختان لأب وأخوان شقيقان.

الموضوع الرابع عشر الوارثون للثلث

(١) - الأم .

الإخوة لأم ذكراً أو إناثاً أو مختلفين .

والثلث فرض الأم حيث لا ولد

ولا من الإخوة جمع ذو عدد

كاثنتين أو ثنتين أو ثلاث

حكم الذكور فيه كالإناث

وهو للإثنين أو ثنتين

من ولد الأم بغير مين^(١)

وهكذا إن كثروا أو زادوا

فما لهم فيما سواه زاد

يشترط لإرث الأم الثلث ثلاثة شروط عدمية:

شروط الأول: عدم الفرع الوارث ذكراً أو أنثى، واحداً أو متعدداً.

ودليل هذا الشرط قوله تعالى: ﴿... فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾

والثلث...^(٢)

ووجه الاستدلال بالآية: أنها اعتبرت لإرث الأم الثلث عدم الولد فلا

(١) المين: الكذب.

(٢) سورة النساء ١١.

تستحقه مع وجوده.

الأم لا ترث الثلث مع وجودها: عدم الجمع من الإخوة، اثنان فأكثر سواء أكانوا أشقاء،

أم لأم، أم لأم، أم مختلفين.

ودليل هذا الشرط قوله تعالى: ﴿... فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ...﴾^(١).

ووجه الاستدلال بالآية: أنها أعطت الأم مع الإخوة السدس، فدل على

أنها لا ترث الثلث معهم.

شروط الثاني: ألا تكون المسألة إحدى العمريتين، فإن كانت المسألة

إحدى العمريتين ورثت الأم ثلث الباقي لا الثلث.

ودليل هذا الشرط: قوله تعالى: ﴿...﴾

فإن كان له إخوة...

فإن كان له إخوة...

فإن كان له إخوة...

فإن كان له إخوة...

فإن كان له إخوة...

أركان العمريتين: (زوج، وأم، وأب)، أو (زوجة، وأم، وأب).

فإن كان له إخوة...

سميتا بذلك نسبة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأنه أول من

قضى للأم بثلث الباقي فيهما.

فقسمتها:

٦	زوج	١	أب
٣	أم	١	الباقي
١	الباقي	٢	الباقي
٢	الباقي	٢	الباقي

(١) سورة النساء ١١.

الرابع : أنهم يحجبون من أدلوا به نقصاناً، فيحجبون الأم من الثلث إلى السدس، وقد أدلوا بها.

الخامس : أنهم يرثون مع من أدلوا به فيرثون مع الأم وهم يدلون بها، أما غيرهم فيحجبه من أدلى به، فإن الأم تحجب الجدة، والأب يحجب الجد، والابن يحجب ولده، وهكذا، وتشترك معهم في هذا الحكم الجدة أم الأب فإنها ترث مع ابنها الأب وقد أدلت به.

أدلة الثلث :

أدلة السدس : الأم.

المثال الأول

٣		٣
١	أم	١
٢	أخ لأب	٢

بأنفسها : أمثلة الإخوة لأم :

المثال الأول

٦		٦
٣	زوج	٣
١	أخ لأم	١
١	أخ لأم	١
١	أخ لأب	١

المثال الثاني

٦		٦
٣	شقيقة	٣
١	أخت لأم	١
١	أخت لأم	١
١	أخ لأب	١

يشترط لإرث الإخوة لأم الثلث ثلاثة شروط :

عدم الفرع الوارث.

عدم الأصل الوارث من الذكور.

ردليل هذين الشرطين قوله تعالى : ﴿... وَإِنْ كَانَتْ زَوْجٌ يُوْرَثُ وَكَانَتْ كَكُلِّ

وَدَلِيلُ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿... فَإِنْ كَانَتْ زَوْجٌ يُوْرَثُ وَكَانَتْ كَكُلِّ

أَنْ يَكُونُوا التَّوْنِ فَأَكْثَرُ.﴾ (١) ، فَإِنَّ آيَةَ فِي الْإِخْوَةِ لَامٍ بِالْإِجْمَاعِ.

وَدَلِيلُ هَذَا الشَّرْطِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ : ﴿... فَإِنْ كَانَتْ زَوْجٌ يُوْرَثُ وَكَانَتْ كَكُلِّ

وَدَلِيلُ هَذَا الشَّرْطِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ : ﴿... فَإِنْ كَانَتْ زَوْجٌ يُوْرَثُ وَكَانَتْ كَكُلِّ

وَدَلِيلُ هَذَا الشَّرْطِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ : ﴿... فَإِنْ كَانَتْ زَوْجٌ يُوْرَثُ وَكَانَتْ كَكُلِّ

للإخوة لأم خمسة أحكام :

أَنْ ذَكَرَهُمْ كَانَتْ هَالِكَةً حَالُ الْإِنْفِرَادِ، فَمِنْ أَنْفَرَدَ مِنْهُمْ أَخَذَ السَّدْسَ ذَكَراً أَوْ أَنْثَى بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ، فَإِنَّهُ إِذَا أَنْفَرَدَ الذَّكَرُ مِنْهُمْ أَخَذَ جَمِيعَ الْمَالِ، وَإِذَا أَنْفَرَدَتِ الْأُنْثَى أَخَذَتْ نَصْفَ الْمَالِ.

أَنْ ذَكَرَهُمْ كَانَتْ هَالِكَةً حَالُ الْإِجْتِمَاعِ فَلَا يُفْضَلُ الذَّكَرُ عَلَى الْأُنْثَى.

أَنْ ذَكَرَهُمْ يَدْلِي بِأُنْثَى (٤) وَيُرِثُ بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ، فَإِنَّ الذَّكَرَ

مِنْ الْأَقَارِبِ إِذَا أَدْلَى بِأُنْثَى لَا يَرِثُ كَأَنْثَى الْأُمِّ، وَابْنِ الْبِنْتِ، وَابْنِ الْأَخْتِ.

(١) سورة النساء ١٢.

(٢) الإخوة لأم.

(٣) من أخ أو أخت.

(٤) هي الأم.

تطبيقات

اسم المسائل الآتية :

- ١- زوج وأخوان لأم وأخ شقيق.
- ٢- شقيقة وأختان لأم وأخ لأب.
- ٣- أختان لأب وأخوان لأم.
- ٤- زوجة وأخوان لأم وعم.
- ٥- أخوان لأم وبنت وابن ابن.
- ٦- أخوان لأم وأب وزوج.
- ٧- جد وأخوان لأم وزوجة.
- ٨- أم وعم.
- ٩- أم وابن أخ شقيق.

أسئلة

- ١- الوارثون للثلاث صنفان فاذا كرهما مع الاستدلال لكل منهما.
- ٢- اذكر شروط إرث الأم الثلث مع الاستدلال لكل شرط.
- ٣- ما المسائلان العمريتان؟ وما وجه تسميتهما بذلك؟ وما فرض الأم فيهما؟ استدلال لذلك.
- ٤- يشترط لإرث ولد الأم السادس ثلاثة شروط: فاذا كرهها مع الاستدلال لكل منها.
- ٥- يتفرد الإخوة لأم بأحكام فاذا كرهها ثم بين الحكم الذي تشاركون فيه الجدة من قبل الأب.

الموضوع الخامس عشر الوارثون للسدس

- ١- الأم.
- ٢- الأب.
- ٣- ولد الأم.
- ٤- الجدة من قبل الأب^(١) وإن كان محض الذكور^(٢).
- ٥- الجدة أو الجدات^(٣).
- ٦- بنت الابن أو بنات الابن، سواء كن أخوات أو بنات عم، شقيقات أو أخوات لأب.
- ٧- الأخت لأب أو الأخوات لأب، شقيقات^(٤) أو أخوات لأب^(٥).

والسدسُ فرضُ سبعةٍ من العدَدِ أبٌ وأمٌّ ثم بنتُ ابنٍ وجدٍّ والأختُ بنتُ الأبِ ثم الجدةُ وولدُ الأمِ تمامُ العدَّةِ

يشترط لإرث الأم السدس شرط واحد وجودي وهو وجود الفرع الوارث

- (١) أما الجدة من قبل الأم فهو من ذوي الأرحام.
- (٢) أما الذي يكون في نسبته إلى المورث أنثى فإنه من ذوي الأرحام.
- (٣) سيأتي بيانهن بعد أمثلة السدس.
- (٤) من أم واحدة. (٥) من أكثر من أم.

أو الجمع من الإخوة.

دليل هذا الشرط:

(أ) دليل اشتراط وجود الفرع:

دليل ذلك قوله تعالى: ﴿... وَلَا يُورِثُهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا آتَاكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ...﴾^(١).

(ب) دليل اشتراط وجود الجمع من الأخوة:

دليل ذلك قوله تعالى: ﴿... كُلًّا يَكُنَّ بَنَاتًا فَإِنْ كَانَتِ سُلَالَةٌ...﴾^(٢).

يشترط لإرث الأب السدس شرط واحد وجودي هو وجود الفرع الوارث.

ودليل هذا الشرط قوله تعالى: ﴿... وَلَا يُورِثُهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا آتَاكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ...﴾^(١).

(البيان في اشتراط ولد الأم)

يشترط لإرث ولد الأم السدس ثلاثة شروط:

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث، لأنه يسقط به.

الشرط الثاني: عدم الأصل الوارث من الذكور لأنه يسقطه.

الشرط الثالث: أن يكون منفرداً.

ودليل هذه الشروط قوله تعالى: ﴿... وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ مُُّورِثٌ كَعَلَّةٍ أَوْ امْرَأَةٍ وَهِيَ أَحَقُّ بِأُخْتٍ فَلِكُلٍّ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ...﴾^(٢).

فالمراد بالأخوة فيها أولاد الأم بالإجماع.

- (١) سورة النساء ١١.
- (٢) الآية السابقة.
- (٣) سورة النساء ١٢.

يشترط إرث الفرع الوارث الذي هو أعلى منهن سوى صاحبة النصف.

سماها. شروط الأخوات لأب:

يشترط لإرث الأخوات لأب السدس شرطان:

الشرط الأول: عدم المعصب وهو أخوهن، شقيقاً أو لأب.

ودليل هذا الشرط قوله تعالى: ﴿... وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ الْفَخْصَةِ...﴾ (١).

فإذا كان مثل الفخصة...

فإذا كان مثل الفخصة... أنها لم تفرض لإناث الإخوة مع ذكورهم.

فإذا كان مثل الفخصة... أن يكون مع شقيقة وارثة النصف فرضاً.

المثال الثاني

٦		
١	أم	$\frac{1}{3}$
٣	أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$
٢	أخ لأب	ب

المثال الثاني

٦		
١	أب	$\frac{1}{3}$
٥	أبن أبين	ب

المثال الأول

٦		
١	أم	$\frac{1}{3}$
٥	أبن	ب

المثال الأول

٦		
١	أب	$\frac{1}{3}$
٥	أبن	ب

(١) سورة النساء ١٧٦.

يشترط لإرث الجد السدس شرطان:

وجود الفرع الوارث.

ودليل هذا الشرط هو دليله في الأب، لأن الجد أب.

عدم الأب

ودليل هذا الشرط الإجماع، لأن الجد ينزل منزلة الأب فلا يرث مع

وجوده.

يشترط لإرث الجدة شرط واحد عديمي وهو عدم الأم والجدة التي هي أقرب منها.

ودليل هذا الشرط.

ما ورد أن الرسول ﷺ أعطى الجدة السدس إذا لم يكن دونها أم (١)

يشترط لإرث بنات الابن السدس شرطان:

عدم المعصب وهو أخوهن شقيقاً أو لأب أو ابن عمهن الذي في

درجتهم.

ودليل هذا الشرط قوله تعالى: ﴿... وَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ الْفَخْصَةِ...﴾ (٢).

ووجه الاستدلال بالآية: أنها قسمت الميراث بين ذكور الأولاد

وإناثهم للذكر مثل حظ الأنثيين من غير فرض، وأولاد الابن من الأولاد

فكون الآية شاملة لهم فلا يفرض لإناثهم مع ذكورهم.

(١) سنن أبي داود كتاب الفرائض باب في الجدة ٣/٣١٧/٢٨٩٥. وسنن الدارقطني ٢/٩١.

(٢) سورة النساء ١١.

أخ لأب	أم أم	
٠	- ٢	٢
٥	١	٣

شقيق لأب

أخ شقيق	أم أب	
٠	- ٢	٢
٥	١	٣

شقيق لأم

أخ لأب	أخ	
٠	- ٢	٢
٥	١	٣

أخ شقيق	أخ	
٠	- ٢	٢
٥	١	٣

أخ لأب	أخ أم	
٠	- ٢	٢
٥	١	٣

أخ شقيق	أخت أم	
٠	- ٢	٢
٥	١	٣

أخت لأب	أخت أم	
٠	- ٢	٢
٥	١	٣

أخت لأب	أخت أم	
٠	- ٢	٢
٥	١	٣

أخت شقيق	أخت أم	
٠	- ٢	٢
٥	١	٣

أخت شقيق	أخت أم	
٠	- ٢	٢
٥	١	٣

المجال الثاني

المجال الأول

تطبيقات

القسم المسائل الأنسية :

- | | |
|---|---|
| <p>١ - أم وجد وابن
٢ - بنت وجد وابن ابن
٣ - زوج وجد وأب
٤ - زوجة وأم وجد</p> | <p>١ - أم وابن وبنت
٢ - أم وأخت شقيقة وأخ شقيق
٣ - أم وأب
٤ - أم وابن أخ شقيق</p> |
| <p>١ - جدة وابن
٢ - جدة وبنت عم
٣ - جدة وأم وأخ لأب</p> | <p>١ - ابن وأب
٢ - بنتان وابن ابن وأب
٣ - زوج وأب
٤ - زوجتان وأب</p> |
| <p>١ - بنت ابن وبنت عم
٢ - بنت ابن وبنت ابن وابن
٣ - بنت ابن وابن وأب
٤ - بنتان وبنت ابن وعم
٥ - بنت ابن وابن ابن وزوج</p> | <p>١ - أخ لأم وابن أخ لأب
٢ - أخت لأم وأخ شقيق
٣ - أخت لأم وثلاثة بنين
٤ - أخ لأم وزوج وجد
٥ - أخوان لأم وعم</p> |
| <p>١ - شقيقة وأخت لأب وعم شقيق
٢ - شقيقة وأخت لأب وابن أخ لأب
٣ - بنت وابن وشقيقة وأخت لأب
٤ - بنتان وأخت لأب
٥ - شقيقتان وأخت لأب وابن عم لأب
٦ - شقيقة وأخت لأب وأخ لأب
٧ - زوج وشقيقة وأخت لأب</p> | <p>١ - بنتان وأخت لأب
٢ - بنتان وأخت لأب وابن عم لأب
٣ - بنتان وأخت لأب وأخ لأب
٤ - بنتان وأخت لأب
٥ - بنتان وأخت لأب
٦ - بنتان وأخت لأب
٧ - بنتان وأخت لأب</p> |

أسئلة

- ١ - الوارثون للسدس سبعة أصناف فاذا ذكرهم.
- ٢ - اذكر شروط إرث الأم للسدس مع الاستدلال.
- ٣ - يرث الأب السدس بشرط واحد فاذا ذكره مع دليله.
- ٤ - يشترط لإرث ولد الأم السدس ثلاثة شروط فاذا ذكرها مع الاستدلال لكل شرط.
- ٥ - اذكر شروط إرث الجد للسدس مع الاستدلال.
- ٦ - يشترط لإرث الجدة السدس شرط واحد فاذا ذكره مع دليله.
- ٧ - من شروط إرث بنات الابن السدس، عدم المعصب فبين المراد به، وما دليل هذا الشرط.
- ٨ - يشترط لإرث الأخوات لأب السدس عدم المعصب فبين المراد به.

الموضوع السادس عشر أحكام الجدات

الجددة الوراثة - ويقال لها: الصحيحة - هي التي لا يكون في نسبتها

إلى المورث

(أ) أم الأم وأُمها .

(ب) أم الأب و أمها .

(جـ) أم أبي الأب وأُمها .

والجددة غير الوراثة - ويقال لها: الفاسدة - هي التي يكون في نسبتها إلى المورث

(أ) أم أبي الأم .

(ب) أم أبي أم الأب .

فرض الجدات السدس مطلقاً سواء أكانت واحدة أم أكثر، وسواء أوجد فرع وارث أو جمع من الإخوة أم لا .

يدل لاشتراك الجدات في السدس :

ما ورد أن رسول الله ﷺ قضى للجدتين بالسدس بينهما^(١) .

(١) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الفرائض باب فرض الجدة أو الجدتين ٦ / ٢٣٥ .

٣٣ الجدات

٣٣ الجدات

٣٣ الجدات

٣٣ الجدات

١٨=٦×٣			
٣	١	أم أم أب	١
١٠	٥	ابن ابن	١
٥		بنت ابن	١

١٢=٦×٢			
١	١	أم أم	١
١	١	أم أب	١
١٠	٥	ابن	١

٣٣ الجدات

١٨=٦×٣			
١	١	أم أم أم	١
١	١	أم أم أب	١
١	١	أم أبي أب	١
١٥	٥	ابن	١

الموضوع السابع عشر التعصيب

التعصيب في اللغة : مصدر عصب تعصب تعصباً، واشتقاقه من العصب، وهو الشد والتقوية والإحاطة، ومنه قيل للعمائم: عصابات لإحاطتها بالرأس، وشددها له.
وفي الاصطلاح: الإرث بلا تقدير

العصبة في اللغة جمع عاصب، وهم القرابة الذكور، الذين يدلون بالذكور.
وفي الاصطلاح: هم الذين يرثون بلا تقدير.
وقيل: كل وارث إذا انفرد أخذ جميع المال، ويأخذ ما أبقته الفروض، ويسقط إذا استغرقت الفروض المسألة.

فَكُلُّ مَنْ أَحْبَزَ كُلَّ الْمَالِ مِنَ الْقَرَابَاتِ أَوْ الْمَوَالِي فَهُوَ أَخُو الْعَصُوبَةِ الْمُفْضَلَةِ

(أ) العصبة بالنسب .

(ب) العصبة بالسبب^(١) .

(١) سيأتي بيانهم بعد العصبة بالنسب .

أنواع التعصبة بالنسب :

العصبة بالنسب ثلاثة أنواع :

- ١- العصبة بالنفس .
- ٢- العصبة بالغير .
- ٣- العصبة مع الغير .

أقسام التعصبة بالنفس :

كل ذكر ليس بينه وبين المورث أنثى

وهم^(١) :

- ١- الأب .
- ٢- الجد من قبل الأب وإن علا بمحض الذكور .
- ٣- الابن .
- ٤- ابن الابن وإن نزل .
- ٥- الأخ الشقيق .
- ٦- الأخ لأب .
- ٧- ابن الأخ الشقيق وإن نزل .
- ٨- ابن الأخ لأب وإن نزل .
- ٩- العم الشقيق وإن علا .
- ١٠- العم لأب وإن علا .
- ١١- ابن العم الشقيق وإن نزل .
- ١٢- ابن العم لأب وإن نزل .

(١) الوراثون من الرجال ماعدا الزوج والمعتق والأخ لأم .

مثال الأخ الشقيق

٦		
١	أم	
١	أخ لام	
٤	أخ شقيق	

مثال أخت الابن

٢		
١	بنت	
١	ابن ابن	

٢		
١	أخت لأب	
١	ابن أخ شقيق	

٢		
١	شقيقة	
١	أخ لأب	

مثال العم الشقيق

٦		
١	جدة	
٥	عم شقيق	

مثال ابن الأخ لأب

٣		
١	أم	
٢	ابن أخ لأب	

والابن عند قُربهِ والبعدُ
والسيدُّ المعتقُ ذي الإنعام^(١)
فكُنْ لِمَا أَذْكَرُهُ سَمِيْعاً
رهكاً ينوهم جميعاً

والنفس بهذا الاسم لأنهم لا يحتاجون إلى من

٢	ابن		
٢	ابن	٣	
١	أم	٣	
١			

٢		
١	زوج	
١	أب	

٢		
١	زوج	
١	أبواب	

(١) لم أذكر المعتق في العصة بالنفس هنا لأن الكلام في عصة النسب، والمعتق غاصب بالنسب.

(٢) أي يجعلهم عصة.

أسئلة

- ١- عرف التعصيب في اللغة والاصطلاح، وبين اشتقاقه.
- ٢- عرف العصبية في اللغة والاصطلاح.
- ٣- العصبية قسمان فاذكرهما، ثم بين أنواع العصبية بالنسب إجمالاً.
- ٤- اذكر ضابط عصبية النسب بالنفس وبين وجه تسميتهم ثم اذكرهم بالتفصيل.

٤	زوجته		ابن عم شقيق
	١	$\frac{1}{4}$	ب
	٣		

٢	زوج		عم لأب
	١	$\frac{1}{2}$	ب

٢	ابن عم لأب		أخ لأب
	١	ب	$\frac{1}{2}$

التطبيقات

- ١- أب وأم وأخ
- ٢- أب وزوجة
- ٣- أب وشقيقة وجدة
- ٤- أب وزوج

- ١- جد وأم وزوجة
- ٢- جد وزوج وجدة
- ٣- جد وجدة وأخت
- ٤- جد وزوجة

- ١- زوجة وثلاثة أشقاء
- ٢- زوج وشقيق
- ٣- جدة وشقيقان
- ٤- بنت وشقيق وشقيقة

- ١- أخ لأب وأخت لأب
- ٢- زوجتان وأخ لأب
- ٣- أم وأخوان لأب
- ٤- زوج وثلاثة إخوة لأب

- ١- أب وثلاثة بنين
- ٢- أم وابنان
- ٣- جدة وابن وبنت
- ٤- زوج وابن

- ١- ابن ابن وبنت ابن
- ٢- أم وابن ابن
- ٣- جد وثلاثة أبناء ابن
- ٤- أب وأخ وابن ابن

- ١- جدة وعم شقيق
- ٢- أخت لأب وعم شقيق
- ٣- زوج وعم شقيق
- ٤- زوجة وعم شقيق

- ١- عم لأب وبنت
- ٢- عم لأب وأخت لأب
- ٣- عم لأب وبنت ابن
- ٤- عم لأب وشقيقة

- ١- ابن أخ شقيق وجدة
- ٢- أم وابن أخ شقيق
- ٣- زوجة وابن أخ شقيق
- ٤- شقيقة وابن أخ شقيق

- ١- بنت وابن أخ لأب
- ٢- بنت ابن وابن أخ لأب
- ٣- أخت لأب وابن أخ لأب
- ٤- أم وابن أخ لأب

- ١- ابن عم شقيق وزوج
- ٢- ابن عم شقيق وزوجة
- ٣- ابن عم شقيق وجدة
- ٤- ابن عم شقيق وأم

- ١- ابن عم لأب وبنت
- ٢- ابن عم لأب وبنت ابن
- ٣- ابن عم لأب وأخت لأب
- ٤- زوجتان وابن عم لأب

أشكال العصبية بالغير بهذا الاسم:

سمى العصبية بالغير بهذا الاسم لأن كونهم عصبية ليس بأنفسهم بل بسبب غيرهم^(١).

أمثلة العصبية بالغير

مثال بنات الابن

٣	
١	بنات ابن
٢	ابن ابن

مثال البنات

٣	
١	بنت
٢	ابن

مثال الأخوات لأب

٦	
١:٢	أختان لأب
٢:٤	أخوات لأب

مثال الأخوات الشقيقات

٣	
١	أخت شقيقة
٢	أخ شقيق

(١) وهو المصعب المتقدم في شروط إرث النصف والسدس والثلاثين.

١ البنت فأكثر مع الابن فأكثر.

٢ بنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر سواء كان أخاها أو ابن عمها

الذي في درجتها أو أنزل منها إن احتاجت إليه^(٢)

٣ الإخوة الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر.

٤ الإخوة لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر

تليها البنات وبنات الابن فقبوله تعالى في الأولاد: ...

...^(٣)

ودليل الأخوات قوله تعالى: ﴿... كَانُوا إِخْوَةً وَاتَّخَذُوا الْأَخَاطِيرَ الْأَوْثَرُ﴾

...^(٤)

أنهما جعلنا الميراث حال اجتماع الذكور والإناث مشتركاً بينهم

للكسر مثل -حظ الأنثيين، ولم تفرض للإناث معهم وهذا هو معنى

التعصيب.

(١) أي بسبب الغير.

(٢) وذلك إذا استغرق إرث الفرع الوارث الذي هو أعلى منها الثلثين، ولم يوجد لها معصب

في درجتها كما في بنتين، وبنت ابن، وابن ابن.

(٣) سورة النساء ١١.

(٤) سورة النساء ١٧٦.

القسم الثاني من العصبية العصبية بالسبب

المراد بالعصبية بالسبب :

العصبية بالسبب هم أصحاب الولاية^(١) وهم صنفان :

١- المعتق سواء أكان ذكراً أم أنثى .

٢- عصبية المعتق بالنفس دون العصبية بالغير أو مع الغير .

دليل إرث العصبية بالسبب :

دليل الصنف الأول :

الدليل الأول : قوله ﷺ : « إنما الولاية لمن أعتق »^(٢) .

ووجه الاستدلال به : أنه جعل الولاية للمعتق وهو مطلق فيشمل الذكر والأنثى .

الدليل الثاني : أن رسول الله ﷺ ، ورث ابنة حمزة من عتيقها^(٣)

دليل الصنف الثاني :

١- دليل التورث .

من أدلة ذلك ما ورد أن رسول الله ﷺ قضى بميراث العتيق

(١) سما بهذا الاسم لأن سبب إرثهم إيمانهم على العتيق بالعق وليس بسبب القرابة التي هي النسب .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الفرائض باب إرث الساقية ١٢ / ٤٠ / ٦٧٥٤ .

وسنن أبي داود كتاب الفرائض باب في الولاية ٣ / ٣٣٨ / ٣٩١٥ .

(٣) سنن الدارمي كتاب الفرائض باب الولاية ٢ / ٣٧٣ والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الفرائض

باب الميراث بالولاية ٦ / ٢٤١ .

تطبيقات

١- بننان وشقيقتان

٢- بنتا ابن وشقيقة

٣- بنت ابن وثلاث شقائق

٤- شقيقة وثلاث بنات

٥- أخت لأب وبنت ابن

٦- أختان لأب وبنت

٧- أختان لأب وبنتا ابن

٨- بنت وبنت ابن وأخت لأب

وجه الاستدلال بالحديث :

أنه جعل للعاصب ما يُبقي الفروض، وإذا لم يكن هناك فروض كان كل المال باقياً، فيكون للعاصب .

الحكم الثاني : أنهم يأخذون ما تبقيه الفروض .

ودليل هذا الحكم قوله ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفروض فلاؤلى رجل ذكر »^(١) فإنه نص في تقديم أصحاب الفروض على العصبية، وأخذ العصبية جميع ما تبقيه الفروض .

الحكم الثالث : أنهم يستطرون إذا استغرقت الفروض المسألة .

ودليل هذا الحكم الحديث المتقدم في الحكمين السابقين .

وجه الاستدلال به : أنه جعل للعصبية ما تبقيه الفروض ومفهوم ذلك أنه إذا لم تبق الفروض شيئاً فإنه لا شيء لهم .

ثانياً : أحكام العصبية بالغير والعصبية مع الغير .

العصبية بالغير والعصبية مع الغير يشتركون مع العصبية بالنفس في الحكمين الأخيرين، دون الحكم الأول، لأنه لا يتأتى انفرادهم .

أحكام العصبية من حيث تعصيب الذكر للأنثى :

جميع العصبية يعصبون إناثهم إلا أربعة وهم :

١- الأب والجد .

٢- أبناء الإخوة وبنوهم وإن نزلوا .

٣- الأعمام وإن علوا وبنوهم وإن نزلوا .

قال في الرحبية :

وليس ابن الأخ بالمعصب من مثله أو فوقه في النسب

(١) صحيح البخاري كتاب الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه ٤ / ٢٣٧ / ٦٧٣٢ .

لابن المعتقة^(١) .

العصبية مع الغير بالولاء :

من أدلة ذلك : ما ورد أن جماعة من الصحابة كانوا لا يورثون النساء بالولاء إلا من أعتقن، أو أعتق من أعتقن^(٢)

يشترط لإرث العصبية بالسبب أحد أمرين :

١- انعدام جميع العصبية بالنسب .

٢- أن يقوم بهم مانع .

ودليل هذا الشرط : قوله ﷺ : « الميراث للعصبية فإن لم يكن عصبية فللمولى »^(٣)

جهات العصبية بالسبب وترتيبها كجهات العصبية بالنسب وترتيبها .

أحكام العصبية من حيث الإرث :

لعصبية بالنفس ثلاثة أحكام :

الحكم الأول : أنه من انفرد منهم أخذ جميع المال .

ودليل هذا الحكم :

قوله ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاؤلى رجل ذكر » .

(١) سنن الدارمي كتاب الفرائض باب الولاء ٢ / ٢٦٩ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الفرائض، فيما يرث النساء من الولاء ١١ / ٣٨٨، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ٣٠٦ .

(٣) إرواء الغليل ٦ / ١٦٣ / ١٧٢٩ .

أولاً : مثال الترتيب بالجهة :

- ١- المراد بالقوة هنا كون أحد القربين ألصق بالمورث من الآخر وأقوى قرابة منه بأن يكون أحدهما يدلي بالأبوين والآخر بالأب.
- ٢- يكون الترتيب بالقوة في الإخوة وبينهم والأعمام وبينهم.
- ٣- وذلك إذا اتحدت الجهة واستوت الدرجة.
- ٤- وكيفية ذلك : أن يقدم الذي لأبوين على الذي لأب فيقدم الأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير على الإخوة لأب، ويقدم ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب، ويقدم العم الشقيق على العم لأب، وابن العم الشقيق على ابن العم لأب. وذلك أن الشقيق أقوى من الذي لأب لأن الشقيق يدلي بالأب والأم والذي لأب يدلي بالأب وحده.

الأمثلة

أولاً : مثال الترتيب بالجهة :

١٢			
٣	$\frac{1}{4}$	زوج	
٢	$\frac{1}{4}$	أب	
٧	ب	ابن	
-	-	أخ	
-	-	عم	
-	-	معتق	

أخذ الابن الباقي لأنه مقدم
جهة أو أولى من الأب

- ٤- عصبة المعتق مطلقاً، سواء أكانوا فروعاً أم أصولاً أم حواشي فلا يرث النساء بالولاء إلا من أعتق أو أعتق من أعتق.

وليس في النساء طراً عصبة إلا التي منّت بعنق الرقة

- ١- جهة البنوة وتشمل البنين وبينهم وإن نزلوا.
- ٢- جهة الأبوة وتشمل الأب والجد من قبله وإن علا بمحض الذكور.
- ٣- جهة الأخوة وتشمل الإخوة لغير أم وبينهم وإن نزلوا.
- ٤- جهة العمومة وتشمل الأعمام لغير أم وإن علوا وبينهم وإن نزلوا.
- ٥- جهة الولاء : وتشمل المعتق والعنقة وعصبتهم بالنفس.

ترتيب العصبة

أولاً : الترتيب بالجهة :

ترتيب العصبة بالجهة هو تقديم كل جهة على الجهة التي تليها حسب الترتيب المتقدم فلا يرث أصحاب جهة مع وجود أحد في الجهة التي قبلها مهما بُعد الذي في الجهة الأولى وقرب الذي في الجهة التي تليها كما سيوضح ذلك بالأمثلة.

(ب) الترتيب بين العصبات بالدرجة :

- ١- المراد بالدرجة منزلة الوارث من المورث قريباً أو بعداً.
- ٢- والمراد بالترتيب بالدرجة هو تقديم الأقرب فالأقرب من المورث بالجهة الواحدة كالابن مع ابن الابن فإن كلاً منهما في جهة البنوة لكن الابن أقرب إلى المورث من ابن الابن لأن الابن جزء المورث أما ابن الابن فإنه جزء جزئه.
- ٣- ويشمل التقديم بالدرجة جميع جهات العصبة إذا اتحدت الجهة.

تأليف : المصنف ميراثون بالتعصيب دون الفرض وهم المصنبة بالنفس
ماجد، الأب والجد وهم :

- ١- الابن
٢- ابن الابن
٣- الأخ الشقيق
٤- الأخ لأب
٥- ابن الأخ الشقيق
٦- ابن الأخ لأب
٧- العم الشقيق
٨- العم لأب
٩- ابن العم الشقيق
١٠- ابن العم لأب
١١- المعتق
١٢- المعتقة.

وهذا الصنف والذي قبله لا يحتاج إلى أمثلة، لأن كل مسألة يكونون فيها أو يكون فيها أحدهم تعتبر مثلاً له.

ثانياً : الذين يرثون بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ويجمعون بينهما تارة
وهما :

- ١- الأب
٢- الجد.

(أ) فيرثان بالفرض دون التعصب في حالتين :

الحالة الأولى : مع ذكور الفرع الوارث
الحالة الثانية : إذا استغرقت الفروض المسألة.

(ب) ويرثان بالتعصيب دون الفرض إذا عدم الفرع الوارث .

(ج) ويجمعان بين الفرض والتعصيب مع إناث الفرع الوارث إذا لم

تستغرق الفروض المسألة.

ابن ابن	-		
ابن	ب		
أب	$\frac{1}{2}$		أم
١	$\frac{1}{2}$		١
١			٢

أخذ الباقي لأنه أقرب درجة من ابن الابن

أخ لاب	-		
أخ شقيق	ب		
زوج	$\frac{1}{2}$		
١			٢
١			

أخذ الباقي لأنه أقوى

ثالثاً : الذين يرثون بالفرض والتعصيب معاً أو بالتعصيب أو بالفرض

- ١- الأم .
٢- الجدة .
٣- ولد الأم (١) .
٤- الزوج أو الزوجة .

(١) باعتباره ولد أم، فلا يرث ما إذا كان الأخ لابن عم فيجمع بين الفرض والتعصيب، لأن ذلك باعتبارين مختلفين، والكلام في الجمع بينهما بصفة واحدة.

٣- مثال جمعه بين الفرض والتعصيب

٦		
٣	$\frac{1}{2}$	بنت
١	$\frac{1}{4}$	بنت ابن
٢	$\frac{1}{4}$	جد

بنت ابن

١- البنت فأكثر.

٢- بنت الابن فأكثر.

٣- الأخت الشقيقة فأكثر.

٤- الأخت لأب فأكثر.

فيرثن بالفرض إذا لم يكن معهن معصب، ويرثن بالتعصيب إذا كان معهن معصب.

الأمشقة:

أولاً: أمثلة البنت:

١- مثال إرثها بالفرض دون التعصيب

٢		
١	$\frac{1}{2}$	بنت
١	ب	ابن ابن

٢- مثال إرثها بالتعصيب دون الفرض

١٨=٦×٣			
٣	١	$\frac{1}{3}$	أم
٣	١	$\frac{1}{3}$	أب
٨	٤	ب	ابن
٤			بنت

١- مثال إرثه بالفرض دون التعصيب

٦		
١	$\frac{1}{3}$	أب
٥	ب	أب

٢- مثال إرثه بالتعصيب دون الفرض

٢		
١	$\frac{1}{2}$	زوج
١	ب	أب

٣- مثال جمعه بين الفرض والتعصيب

٦		
٣	$\frac{1}{3}$	أب
٣	$\frac{1}{2}$	بنت

بالفرض والتعصيب

١- مثال إرثه بالفرض دون التعصيب

٦		
١	$\frac{1}{3}$	أم
١	$\frac{1}{3}$	جد
٤	ب	أب

٢- مثال إرثه بالتعصيب دون الفرض

١٢		
٣	$\frac{1}{4}$	زوجة
٤	$\frac{1}{2}$	أم
٥	ب	جد

أسئلة

- ١- من هم العصبة بالسبب، وما دليل إرثهم؟
- ٢- استدلال لعدم إرث النساء بالولاء غير من أعتقن.
- ٣- اذكر شروط إرث العصبة بالسبب مع الاستدلال، ثم بين جهاتهم.
- ٤- للعصبة بالنفس من حيث الإرث ثلاثة أحكام فاذكرها مستدلاً لكل حكم.
- ٥- اذكر الحكمين المشتركين بين العصبة بالنفس والعصبة بالغير أو مع الغير وبين وجه الاشتراك.
- ٦- اذكر العصبة الذين يعصبون إناثهم والذين لا يعصبونهن.
- ٧- اذكر جهات العصبة مرتبة حسب السبق والتقدم، مع بيان ما تشمله كل جهة.
- ٨- ما معنى ترتيب العصبة بالجهة، والترتيب بينهم بالدرجة، أو بالقوة؟
- ٩- اذكر أنواع الورثة من حيث الإرث بالفرض أو بالتعصيب أو بهما. مع بيان كل نوع.
- ١٠- متى يرث كل من الأب والجد بالفرض دون التعصيب، ومتى يكون العكس، ومتى يجمعان بينهما؟

٢- مثال إرثها بالتعصيب

١٨=٦×٣			
٣	١	$\frac{1}{3}$	أب
٣	١	$\frac{1}{3}$	أم
٤	٤	ب	بنت ابن
٨			ابن ابن

١- مثال إرثها بالفرض دون التعصيب

٢		
١	$\frac{1}{2}$	بنت ابن
١	ب	أخ لأب

٢- مثال إرثها بالتعصيب دون الفرض

٣		
١	شقيقة	
٢	شقيق	

١- مثال إرثها بالفرض دون التعصيب

٢		
١	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة
١	ب	أخ لأب

٢- مثال إرثها بالتعصيب دون الفرض

٤			
١	$\frac{1}{4}$	زوجة	
١	ب	أخت لأب	
٢		أخ لأب	عم

١- مثال إرثها بالفرض دون التعصيب

٢		
١	$\frac{1}{2}$	أخت لأب
١	ب	عم

الموضوع الثامن عشر الحجب

الحجب في اللغة: المنع

وفي الاصطلاح: منع من قام به سبب الإرث من إرثه أو من أوفر حظيه.

يعتبر الحجب من أعظم أبواب الفرائض وأهمها.

قال بعض العلماء: يحرم على من لم يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض.

أقسام الحجب:

الحجب قسمان وهما:

(أ) حجب الأوصاف.

(ب) حجب الأشخاص.

معنى حجب الأوصاف:

حجب الأوصاف هو: منع من قام به سبب الإرث من إرثه بسبب مانع من موانع الإرث، وهي الرق، والقتل، واختلاف الدين.

تأثير الورثة بالحجب بوصف:

المحجوب بوصف لا أثر له في الحجب ووجوده كعدمه فلا يحجب أحداً لا حرماناً ولا نقصاناً، وهو يدخل على جميع الورثة من غير استثناء.

حجب الأشخاص:

حجب الأشخاص هو المنع من الإرث أو بعضه بشخص لا بوصف.

أقسام حجب الأشخاص:

حجب الأشخاص نوعان وهما:

(أ) حجب الحرمان.

(ب) حجب النقصان.

حجب الحرمان هو منع من قام به سبب الإرث من الإرث منعاً كاملاً.

الورثة بهذا الاعتبار أربعة أنواع:

الزوج الأول: من يؤثر ولا يتأثر^(١) وهم الأبوان^(٢) والولدان^(٣).

الزوج الثاني: من يتأثر ولا يؤثر^(٤) وهم أولاد الأم.

الزوج الثالث: من لا يؤثر ولا يتأثر^(٥) وهم الزوجان.

الزوج الرابع: من يؤثر ويتأثر^(٦) وهم أربعة أصناف:

١- الأصول غير الأبوين.

٢- الفروع غير الولدتين.

(١) من يحجب غيره ولا يحجبه غيره.

(٢) الأب والأم.

(٣) الابن والبنت.

(٤) يحجبه غيره ولا يحجب غيره.

(٥) لا يحجب أحداً ولا يحجبه أحد.

(٦) يحجب غيره ويحجبه غيره.

الحواشي (١) غير الإخوة لأم.
أصحاب الولاء فيما بينهم.

الورثة بهذا الاعتبار ثلاثة أنواع:

الأصول وهؤلاء لا يحجبهم إلا الأصول، فالجد لا يحجبه إلا الأب أو الجد الذي هو أقرب منه، والجددة لا يحجبها إلا الأم أو الجدة التي هي أقرب منها.
الفروع وهؤلاء لا يحجبهم إلا الفروع، فابن الابن لا يحجبه إلا الابن أو ابن الابن الذي هو أعلى منه.
الحواشي وأصحاب الولاء وهؤلاء يحجبهم الفروع والأصول والحواشي.

حجب الإخوة لأم
المراد بالجد في هذا الباب: الجد لأب وإن علا بمحض الذكور، أما الجد الذي

في نسبته إلى المورث أنشئ كأيي الأم فإنه غير مراد لأنه من ذوي الأرحام.
والمراد بالإخوة في هذا الباب الإخوة لغير أم، وهم الأشقاء والإخوة لأب، أما الإخوة لأم فلا يرثون مع الجد إجمالاً.
الخلاف في حجب الإخوة بالجد.

اختلف في ذلك على قولين:
القول الأول: أنه لا يحجبهم، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد.
القول الثاني: أنه يحجبهم، وهذا قول أبي بكر رضي الله عنه،
(١) الإخوة لغير أم وبنتهم، والأخوات لغير أم والأعمام لغير أم وبنتهم.

وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد، وهو الراجح، لأن إرث الإخوة مشروط بكون المسألة كلالية والكلالية من لا ولد له ولا والد، والجد والد، فلا تكون المسألة كلالية مع وجوده.

كيفية ترخيص الإخوة مع الجد على القول به:
أ) إذا لم يكن معهم صاحب فرع.

وفي هذه الحالة يعطي الجد ثلث المال إن كان الإخوة أكثر من مثليه (١)، ويقاسم الإخوة إن كانوا أقل من مثليه (٢)، (٣).

٩ =	٣	×	٣
٣	١	$\frac{١}{٣}$	جد
٢			أخ
٢	٢		أخ
٢			أخ

١ - ذكرين من صنف
٢ - الجد ثلث المال
٣ - ولاتين من صنف

٢	
١	جد
١	أخ

٣ - مثال كون الأحظ للجد المقاسمة
جد وأخ

(١) كما لو كانوا ثلاثة ذكور، أو ذكراً وإناث، أو ذكراً وإناث وإناث.
(٢) كما لو كان الموجود منهم ذكراً واحداً، أو أنثى واحدة، أو ذكراً وإناث، أو ثلاث إناث.
(٣) لم أذكر استواء الأمرين لأنه لا زيادة فيه عن الحاليتين.

٣- مثال كون الأحظ للجد للسدس .

أم وزوج وجد وثلاثة إخوة

١٨=٦×٣					
٣	١	$\frac{1}{6}$	أم		
٩	٣	$\frac{1}{2}$	زوج		
٣	١	$\frac{1}{6}$	جد		
١			أخ		
١	١		أخ		
١			أخ		

٤- مثال ما إذا لم تبق الفروض شيئاً .

زوج وأم وبنت وبنت ابن وجد وأخ

١٥/١٢		
٣	$\frac{1}{4}$	زوج
٢	$\frac{1}{3}$	أم
٦	$\frac{1}{2}$	بنت
٢	$\frac{1}{3}$	بنت ابن
٢	$\frac{1}{3}$	جد
-	-	أخ

١- مثال كون الأحظ للجد للمقاسمة :

وفي هذه الحالة يعطى الجد الأحظ له من المقاسمة، أو ثلث الباقي أو سدس المال (١)، فإن لم يُبقِ الفروض شيئاً، أو كان الباقي السدس فأقل سقط الإخوة وفرض للجد السدس .

الأمثلة

١- مثال كون الأحظ للجد للمقاسمة :

٣		
١	$\frac{1}{3}$	أم
١		جد
١		أخ

٢- مثال كون الأحظ للجد ثلث الباقي :

زوج وجد وأخ وأخت

١٨=٦×٣				
٩	٣	$\frac{1}{2}$	زوج	
٣	١	$\frac{1}{3}$ الباقي	جد	
٢			أخ	
٢	٢		أخ	
٢			أخ	

(١) تركت الحالات التي تستوي مع هذه الحالات أو بعضها اختصاراً لأنه لا زيادة فيها .

٥- مثال ما إذا أبقت الفروض أقل من السدس .

١٣/١٢	
٣	زوج
٢	أم
٦	بنت
٢	جد
-	أخت

ويشمل الفقرات الآتية:

المسألة المشتركة: زوج، وصاحبة سدس من أم أو جدة، وإخوة لأم،
اثنتان فأكثر، وإخوة أشقاء ذكوراً، أو ذكوراً وإناثاً لا إناثاً فقط،
فأركانها أربعة:

- ١- الزوج .
- ٢- صاحبة السدس .
- ٣- الإخوة لأم .
- ٤- الإخوة الأشقاء .

(١) ما تدخل به المسألة المشتركة .

تختل المسألة المشتركة باختلال أحد أركانها .

لهذه المسألة عدة أسماء منها ما يأتي :

المشركة والمشاركة لتشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم .
اليمنية، لأن الإخوة الأشقاء قالوا العمر : (هب أبنانا حجراً في اليم) .
الحجرية لما تقدم في الفقرة السابقة .

اختلف في تشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث في هذه
المسألة على قولين :

أنهم لا يشركون، وهذا قول جماعة من الصحابة
رضي الله عنهم . منهم على وابن مسعود، وبه قال أبو حنيفة
وأحمد .

أنهم يشركون، وهذا قول جماعة من الصحابة رضي الله
عنهم، منهم عمر وعثمان وهو قول مالك والشافعي .

والأولى : أن لا يشركوا .

بقوله صلى الله عليه وسلم : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي
فلأولي رجل ذكر »^(١) .

والوجه الاستدلال به :
أنه جعل للعصبة ماتبقي الفروض، ولم تبق الفروض في المسألة
المشركة شيئاً، والإخوة الأشقاء عصبة وليسوا أصحاب فرض فيسقطون .

(١) سبق تخريجه

أسئلة

- ١- عرف الحجب في اللغة والأصطلاح، وبين أهميته.
- ٢- اذكر أقسام الحجب مع تعريف كل منها.
- ٣- ما أثر المحجب بوبوصف على الورثة؟ وعلى من يدخل حجب الأوصاف؟
- ٤- اذكر أنواع حجب الأشخاص، مع تعريف كل نوع.
- ٥- الورثة من حيث حجب الحرمان بالأشخاص أربعة أنواع، فاذكرها مع بيان من يدخل في كل نوع.
- ٦- الورثة بالنسبة إلى من يحجبهم ثلاثة أنواع فاذكرها مبيناً من يحجب كل نوع.
- ٧- ما المراد بالجد؟ وما المراد بالإخوة في باب الجد والإخوة؟
- ٨- اذكر المذاهب في حجب الإخوة بالجد، مع بيان الراجح.
- ٩- ما أركان المسألة المشتركة؟ وبم تختل؟
- ١٠- اذكر أسماء المسألة المشتركة مع بيان سبب التسمية.
- ١١- اذكر المذاهب في المسألة المشتركة مع الاستدلال وبيان الراجح.

بقياس الإخوة الأشقاء على ابن العم إذا كان أخاً لأم في مشاركة الإخوة لأم في الثلث بجامع الاشتراك في الأم في كل.

الراجح هو القول بعدم تشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث، لأن لكل منهم أحكاماً تخصهم فلا يصح أن تلغى في هذه المسألة دون غيرها.

قسمة المسألة			الورثة
مذهب علي ومن وافقه	مذهب عمر ومن وافقه	مذهب علي ومن وافقه	
١٨ = ٦ × ٣	٦	٦	
٣	١	$\frac{1}{3}$	أم
٢	١	$\frac{1}{3}$	أخ لأم
٢	١	$\frac{1}{3}$	أخ لأم
٢	-	-	أخ شقيق
٩	٣	$\frac{1}{3}$	زوج

مثال تحقق المسألة المشتركة وستكون قسمته مقارنسة ليتضح الفرق بين المذهبين.

أسئلة

- ١- عرف حجب النقصان، وبين من يأتي عليه من الورثة، ثم اذكر أقسامه.
- ٢- حجب النقصان بالانتقال أربعة أنواع فاذكرها مع التمثيل لكل نوع.

حجب النقصان : هو منع من قام به سبب الإرث من أوفر حظيه، ويأتي على جميع الورثة، وهو قسمان :

(أ) حجب النقصان بالانتقال .

(ب) حجب النقصان بالأزدحام .

حجب النقصان بالانتقال أربعة أنواع :

(أ) الانتقال من فرض إلى فرض أقل منه، كانتقال الزوج من النصف إلى الربع .

(ب) الانتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه، كانتقال البنت من النصف إلى التعصيب بالغير .

(ج) الانتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه كانتقال الأب من التعصيب إلى السدس .

(د) الانتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه؛ كانتقال الأخت لغير أم من التعصيب مع الغير إلى التعصيب بالغير .

البيان: مثال الأزدحام في النسبة

٤	زوجة	$\frac{1}{4}$
١		
١		
١		
١		

صار نصيب كل عم ربعا بسبب ازدحامهم في الباقي ولو كان واحداً لأخذ الباقي كاملاً.

البيان: مثال ازدحام الفروض في المسألة

٨	أم	$\frac{1}{3}$
٢		
٣		
٣		

الشرح:

صار نصيب الأم ربعا مع أن فرضها الثلث، وصار نصيب كل واحد من الشقيقة والزوج ثلاثة أثمان مع أن فرض كل منهما النصف، وذلك بسبب ازدحام الفروض في المسألة حيث أدى إلى العول.

حجب النقصان بالأزدحام: هو نقص نصيب الوارث بسبب كثرة المشاركين له في نوع الإرث أو بسبب زيادة فروض المسألة على أصلها.

- ١- الازدحام في الفرض كازدحام الزوجات في الربع والثلث.
- ٢- الازدحام في التعصيب كازدحام العصبة في الباقي.
- ٣- ازدحام الفروض في المسألة حتى تعول^(١).

٦	ب	عم
١		بنت
١		بنت
١		بنت
١		بنت
٢		عم

الشرح:
صار نصيب كل بنت سدساً لازدحامهن في الثلثين ولو كانت واحدة لأخذت النصف، ولو كانتا اثنتين لأخذت كل واحدة الثلث.

(١) العول زيادة فروض المسألة على أصلها، وسيأتي بيانه.

الموضوع التاسع عشر حساب الفرائض

الحساب في اللغة العد والإحصاء.
وفي اصطلاح الفرضيين: تأصيل المسائل وتصحيحها.

موضوعه المسائل من حيث تأصيلها، وتصحيحها، وقسمة التركات فيها.

الحساب في الاصطلاح جزء من علم المواريث، لأن علم المواريث: هو العلم بفقته المواريث وحسابها.

(١)

ويتضمن أربع فقرات:

النسب الأربع هي:

- ١- الماثلة.
- ٢- المداخلة.
- ٣- الموافقة.
- ٤- المباينة.

(١) قدمت النسب الأربع على التأصيل للحاجة إليها فيه.

أسئلة

- ١- ما معنى حجب النقصان بالأزدحام، وما أنواعه.
- ٢- اذكر مثلاً واحداً لكل نوع من أنواع الأزدحام واقسمه.

ويضرب الوفق في كامل الموافق، والمباين في كامل الآخر، مثال ذلك: (٦، ٨، ٩) ستة، ثمانية، وتسعة.

ننظر بين الستة والثمانية فنجد بينهما توافقاً بالنصف، وإذا ضربنا وفق أحدهما في كامل الثاني كان الحاصل أربعة وعشرين (٢٤) فننظر بينها وبين التسعة فنجد بينها توافقاً بالثلث، وإذا ضربنا وفق أحدهما في كامل الآخر كان الحاصل اثنين وسبعين (٧٢) وهو أقل عدد ينقسم على كل من الأعداد الثلاثة بلا كسر، ولو وجد عدد رابع كعشرة مثلاً نظرنا بينها وبين الاثنين والسبعين وعملنا كما سبق.

تستعمل النسب الأربع في النظر بين الرؤوس مع بعضها، وبين المسائل مع بعضها، وبين مقامات الفروض.

وتستعمل المباشنة والموافقة خاصة في النظر بين الرؤوس والسهام، وبين المسائل والسهام^(١).

١- التأسيس وحذف ثلاث فقرات

بالمصطلح التأسيس

التأسيس لغة: التأسيس ووضع الأصل، وهو ما يبنى عليه غيره.

واصطلاحاً: تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر.

(ب) كيفية التأسيس:

أولاً: كيفية التأسيس إذا لم يكن في المسألة فروض.

إذا لم يكن في المسألة فروض بأن كان الورثة كلهم عصبة جعل أصل المسألة من عدد رؤوس الورثة بجعل الذكر عن اثنين.

(١) وسأتي بيان ذلك في مواضعه إن شاء الله.

يعرفها الماهر في الأحكام
وتعده موافق مصاحب
ينيبك عن تفصيلهن العارف
والرابع المباين المخالف

تُختصر في أربعة أقسام

مُماثل من بعده مناسب

والرابع المباين المخالف

هي تساوي العددين أو الأعداد في المقدار مثل «٤، ٤» أربعة وأربعة، سميت بذلك للتماثل بين الأعداد في المقدار.

أن ينقسم أكبر العددين على أصغرهما بلا كسر، مثل (٤، ٨) وكل عددين أحدهما نتيجة لضرب الآخر، سميت بذلك لدخول أصغر العددين في أكبرهما.

أن يتفق العددان بجزء من الأجزاء ولا ينقسم أكبرهما على أصغرهما إلا بكسر مثل (٤، ٦) (٨، ١٠) أربعة وستة، وثمانية وعشرة. سميت بذلك لوجود الاتفاق بين الأعداد.

بعض مقاييس المباشنة:

المباشنة ألا يتفق العددان فأكثر بجزء من الأجزاء بل يختلفان مثل (٢، ٣) الاثنين والثلاثة، وكل عددين متوالين غير الواحد والاثنين، سميت بذلك للتباين بين الأعداد.

(ج) كيفية استعمال النسب

كيفية استعمال النسب أن يؤخذ أحد التماثلات، وأكبر المتداخلات،

٨		
١	$\frac{1}{8}$	زوجة
٧	ب	ابن

توفي شخص عن زوجة وابن.
المسألة ثمانية، مقام الثمن
للزوجة: الثمن واحد والباقي
سبعة للأبن.

٦		
١	$\frac{1}{6}$	جدة
٥	ب	اخ شقيق

توفي شخص عن جدة وأخ شقيق.
المسألة من ستة، مقام السدس
للجدة، السدس واحد والباقي
خمسة للأبن.

٣		
١	$\frac{1}{3}$	أم
٢	ب	اخ لأب

توفي شخص عن أم وأخ لأب.
المسألة من ثلاثة، مقام الثلث
للأم، الثلث واحد، والباقي
اثنان للأخ لأب.

توفي شخص عن ثلاثة بنين.
المسألة من عدد رؤوسهم لكل واحد واحد.

٣		
١	ابن	
١	ابن	
١	ابن	

هلك هالك عن ابن وابنتين.
المسألة من أربعة للذكر اثنان ولكل أنثى واحد.

٤		
٢	ابن	
١	بنت	
١	بنت	

توفي شخص عن ابنة وابنتين.
المسألة من أربعة للذكر اثنان ولكل أنثى واحد.
المسألة من أربعة للذكر اثنان ولكل أنثى واحد.
أي مخرج ذلك الفرض، وهو العدد الذي يخرج منه ذلك الفرض صحيحاً.

التداخل بين مقامات الفروض

٦	أم	شقيق
١	$\frac{1}{4}$	ب
١/٢	$\frac{1}{4}$	
٣		

توافق مقامات الفروض

١٢	زوج	جدة	ابن
٣	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	ب
٢			
٧			

الشرح:

بين مقام الربع ومقام السدس توافق بالنصف فضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ٦×٢ ، أو ٤×٣ فحصل (١٢) وهو أصل المسألة.

٤	زوج	ابن
١	$\frac{1}{4}$	ب
٣		

توفي شخص عن زوج وابن.
المسألة من أربعة مقام الربع:
للزوج الربع واحد، وللابن
الباقى ثلاثة.

٢	أخت شقيقة	أخ لأب
١	$\frac{1}{2}$	ب
١		

توفي شخص عن أخت شقيقة
وأخ لأب.
المسألة من اثنين مقام النصف:
للأخت النصف واحد، وللأخ لأب
الباقى واحد.

إذا كان في المسألة أكثر من فرض بنظر بين مقامات الفروض بالنسب الأربع
على ما تقدم وما يحصل فهو أصل المسألة.

٣	شقيقان	أختان لام
٢	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{3}$
١		

مثال: التماثل بين مقامات الفروض

الاصول اربعة

٤			
١	زوج	$\frac{1}{3}$	١
٢			٢

الاصول اربعة

٢			
١	أم	$\frac{1}{2}$	١
٥			٥

٨			
١	زوجة	$\frac{1}{4}$	١
٧			٧

١٢			
٢	أم	$\frac{1}{3}$	٢
٣	زوج	$\frac{1}{4}$	٣
٧			٧

الاصول اربعة

٢٤			
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$	٣
٤	أم	$\frac{1}{2}$	٤
١٧			١٧

الاصول جمع اصل.
والاصل لغة: ما يبنى عليه غيره.
واصطلاحاً: أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر.

٢-٣-٤-٦-٨-١٢-٢٤
الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والستة، والثمانية، والاثنا عشر، والأربعة والعشرون.

٦			
٢	أم	$\frac{1}{3}$	٢
٣	شقيقة	$\frac{1}{2}$	٣
١	ابن أخ	١	١

٣			
٢	شقيقتان	$\frac{2}{3}$	٢
١	عم	١	١

٢			
١	شقيقة	$\frac{1}{2}$	١
١	أخ لأب	١	١

أسئلة

- ١ - ما معنى الحساب في اللغة وما معناه عند الفرضيين .
- ٢ - اذكر موضوع الحساب عند علماء المواريث وبين منزلته من هذا العلم .
- ٣ - اذكر النسب الأربع إجمالاً، ثم عرف كل نسبة منها مع التمثيل، وبين وجه التسمية .
- ٤ - بين كيف تستعمل النسب الأربع لإيجاد المضاعف المشترك الأصغر للأعداد موضحاً ذلك بالمثال .
- ٥ - اذكر المواضع التي يجوز فيها استعمال جميع النسب الأربع، والمواضع التي يختص النظر فيها بالموافقة والبيان .
- ٦ - اذكر النسب التي يجوز فيها النظر فيما يأتي :
 - (أ) مقامات الفروض .
 - (ب) الرؤوس مع بعضها .
 - (ج) المسائل مع بعضها .
 - (د) الرؤوس والسهام .
 - (هـ) المسائل والسهام .
- ٧ - بين معنى التاصيل في اللغة والاصطلاح .
- ٨ - بين كيف تؤصل المسألة في الحالات الآتية :
 - (أ) إذا لم يكن فيها فرض .
 - (ب) إذا كان فيها فرض واحد فقط .
 - (ج) إذا كان فيها أكثر من فرض .
- ٩ - عرف الأصل في اللغة والاصطلاح، ثم اذكر أصول المسائل .